



جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني - التعليم عن بعد.

[www.ckfu.org/vb](http://www.ckfu.org/vb)



ورشة عمل القانون التجاري

لا تنسونا من خالص دعائكم

## المحاضرة الأولى: ماهية القانون التجاري.

### □ القواعد القانونية:-

| قانون خاص                                                                                                                         | قانون عام                                                                                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مجموعة القواعد القانونية التي:<br>تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض<br>أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً | مجموعة القواعد القانونية التي:<br>تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها<br>باعتبارها صاحبة "سلطة وسيادة". |

### تعريف القانون التجاري:-

- هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.
- القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.
  - ينظم فئة معينة من الأعمال وهي التجارية.
  - ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص وهم التجار.

### مفهوم التجارة من الناحية القانونية:-

- مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتضم الأنشطة الصناعية.
- لذلك فالتجارة في القانون التجاري لها معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

### استثناءات على مفهوم التجارة:-

- الصناعات الاستخراجية.
- تداول العقارات.
- تحرير الحوالات (الكمبيالات).

### مبررات وجود القانون التجاري:-

| أ- السرعة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ب- الائتمان (الثقة).                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطاً للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكليات في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلاً تخضع لقواعد شكلية خاصة، إلا أن هذه الشكليات لا تعدو أن تكون مظهرًا من مظاهر التبسيط السرعة التي يكفلها القانون. | تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، مثل نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية. |

## خصائص القانون التجاري:-

- 1- حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية.
- 2- يهتم بالتحكيم من أجل إنهاء المنازعات.
- 3- تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك.

## ذاتية القانون التجاري واستقلاله:-

- ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها.
- وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري.

## أ- مبررات أنصار وحدة القانون الخاص:-

- 1- القضاء على الصعوبات التي قد تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.
- 2- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني.
- 3- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار.
- 4- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمعاملات المدنية.

## ب- مبررات أنصار استقلال القانون التجاري:-

- 1- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبرراً لعدم التفرقة.
- 2- أن المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والائتمان.
- 3- أن هناك بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار.
- 4- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمراً شكلياً.

## تعريف القانون التجاري:-

وعلى ضوء ما سبق فإن القانون التجاري: هو مجموعة القواعد والأحكام التي تحكم المعاملات التجارية وتنظم نشاط التجار أثناء قيامهم بالأعمال التجارية، سواء فيما يتعلق بالمعاملات التي تنشأ بينهم بوصفهم تجاراً أو تلك التي تتعلق بأعمالهم التجارية.

## مصادر القانون التجاري:-

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوته الملزمة.

مصادر القانون التجاري هي المراجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية.

وتنقسم هذه المصادر حسب إلزامها إلى:-

| أولاً: مصادر رسمية                                                                      | ثانياً: مصادر تفسيرية                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| وهي التي يلتزم القاضي بالرجوع إليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض أمامه | وهي التي يستعين بها القاضي لإيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية |
| هي العقد والتشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية             | هي القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة                 |

## المصادر الرسمية:-

- 1- **العقد:** هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء، يعد العقد أو الاتفاق بين الأطراف المصدر الأول الذي يجب على القاضي الرجوع إليه للحكم في النزاع المعروض عليه.
- ❖ أشار القرآن الكريم إلى أهمية الوفاء بالعقود لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".
  - ❖ وتنص القوانين المدنية على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
  - ❖ تنص القوانين الغربية على قاعدة قدسية العقد (pacta sunt servanda).

## شروط العقد:

- يشترط ألا يخالف العقد النظام العام للشريعة الإسلامية.
- يعد من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث.
- يجب أن يكون محل العقد موجوداً إذ لا يصح بيع المعدم كبيع شخص لنتاج دابته أو طائر يصعب تحصيله أو بيع السهم في الماء إلا إذا كان في ماء يسهل أخذه منه.
- كما يشترط أن يكون محل العقد مباحاً فلا يجوز التعامل بالخمر والخنزير ولا بيع الميتة.

## 2- **التشريع التجاري:** يقصد بالتشريع: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً

لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري.

- ❖ ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها.
- ❖ وتعد نصوص المعاهدات الدولية جزءاً مكملًا للتشريع التجاري الوطني إذا صدقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية.
- ❖ وتعد اتفاقات منظمة التجارة العالمية من أهم مصادر القانون التجاري الدولي الخاص.
- ❖ يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث أولاً بالنصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض.

## 3- **مبادئ الشريعة الإسلامية:**

- ❖ إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في العقد أو النظام التجاري المتعلق بموضوع النزاع، وجب عليه البحث في أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات
- ❖ تخضع المعاملات في الشريعة الإسلامية لقواعد واحدة بغض النظر عن طبيعتها أو صفة القائم بها أي سواء كانت المعاملات تجارية أم مدنية أو كان القائم بها تاجراً أم غير تاجر.
- ❖ جاءت أحكام الشريعة بقواعد عامة كتحریم الفوائد الربوية وتحريم الغش في المعاملات والوفاء بالعقود إلا أن تفصيل هذه القواعد قد ترك لولي الأمر تنظيمها وفقاً لما تمليه ضرورات المصلحة العامة.
- ❖ رغم ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية تعد المصدر الأول الذي يلجأ إليه القاضي للحكم في المسائل المدنية كالبيع المدنية ومسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والنكاح والإرث وحالة الحق والعقارات ومسائل الحجر والإعسار والشركات المدنية والشفعة والصلح والإبراء وأحكام الجوار.

#### 4- العرف التجاري:

- ❖ يعرف "العرف" بأنه استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
- ❖ ظل القانون التجاري فترة طويلة من الزمن قانوناً عرفياً محضاً، وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه. بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيع البحرية والاعتمادات المستندي محكومة بقواعد عرفية.
- ❖ إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب العرف الخاص على العرف العام.
- ❖ يجب تغليب العرف المحلي على العرف العام.
- ❖ العرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.
- ❖ يجب ألا يكون العرف مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية من تحليل حرام أو تحريم حلال.
- ❖ تنص بعض الأنظمة التجارية على أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- ❖ يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع.

#### من الأمثلة على القواعد العرفية الآتي:-

- تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعة أقل جودة من الصنف المتفق عليه.
- في حالة عدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه بتسلم المبيع في الميعاد المتفق عليه سلفاً، يكون للبائع الحق في اعتبار البيع مفسوخاً بقوة القانون دون حاجة إلى إعدار المشتري وفي إعادة بيع البضاعة مع مطالبة المشتري الأصلي بالفرق بين الثمن الأصلي والثمن الذي بيعت به البضاعة.

**الخلاصة:** (نخلص إلى انه لا يجوز للعرف ان يخالف القواعد الشرعية ويلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه) فالقاعدة العرفية قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع تماماً.

#### 5- العادات التجارية:

- هي القواعد التي اعتاد الأفراد أتباعها في معاملاتهم التجارية دون ان تصل إلى درجة الإلزام القانوني.
- العادة التجارية لا تتوفر لها الركن المعنوي في العرف، وهو عنصر الإلزام، ولذلك لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأخذ بها.
- وعلى ذلك فهي ليست قاعدة قانونية ملزمة وإنما تستمد قوتها الملزمة من إرادة المتعاقدين ولذا يطلق عليها العادة الاتفاقية.
- لذا، لا تطبق العادة التجارية في حال جهل الأطراف بوجودها، بخلاف العرف الذي يطبق على الأطراف ولو لم يعلموا بوجوده ما لم يتفقوا على استبعاده صراحة.
- العادة التجارية لا تطبق إلا إذا اثبت من يتمسك بوجودها واتفاق الأطراف على الأخذ بها.
- تقوم العادات التجارية بدور هام في نطاق القانون التجاري، نظراً للسرعة التي تتطلبها التجارة وما يترتب عليها من صعوبة إدراج كافة الشروط في العقود التي يتم إبرامها بين التجار.
- يكفي التجار غالباً بالأخذ بما استقرت عليه العادة لأن التجار يعرفون العادات التجارية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة لإدراج كل الشروط المألوفة والمعتادة فيما بينهم.

#### أمثلة على العادات التجارية:

- ما جرى عليه العمل من أتباع مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو قياساً.
- ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجارية.

### الفرق بين العادة الاتفاقية والعرف:

- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.
- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

### ومن أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها للعرف والعادة التجارية الآتي:

- أن قواعدهما غامضة لأنها غير مكتوبة.
- أن قواعدهما لا تعطي إجابات قانونية لمعظم المسائل القانونية الهامة مثل صحة التعاقد والأهلية.
- لا يعتبران قانوناً بالمعنى الطبيعي لأنهما لا ينبثقان من برلمان دولة ذات سيادة أو اتفاقية دولية.

### المصادر التفسيرية:

#### **1- القضاء:**

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلى وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب على القاضي الخروج عليه. من الملاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا (السوابق القضائية).

#### **2- الفقه:**

يقصد بالفقه مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. (الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع).

#### **3- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة:**

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق والعدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجاً لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع (قواعد الفطرة البشرية).

## المحاضرة الثانية: نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني.

### نطاق القانون التجاري:

طالبها القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:-

| أولاً: النظرية الذاتية أو الشخصية:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تتخذ هذه النظرية من <i>التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري</i>، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.</p>                                                                                                                                                                              | <p>تعتمد هذه النظرية على <i>العمل التجاري</i> كأساس لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية أو هو مجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. وتتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p><u>تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية.</li> <li>- وفق هذه النظرية فإن غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يظل خاضعاً للقانون المدني.</li> </ul>                                                                                                 | <p><u>تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هو مجموعة الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية أم لا</li> <li>- كثيراً ما يعتمد القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال، كالشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالمكبالة.</li> </ul> <p>التاجر طبقاً لهذه النظرية هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكتسب هذه الصفة لبعض الأحكام الخاصة كإمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس</p> |
| <p><u>نقد النظرية الذاتية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية.</li> <li>2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري.</li> <li>3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي.</li> </ol> <p>- هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية نشأته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي.</p> | <p><u>نقد النظرية المادية:</u></p> <p>تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولاً كأساس لتطبيق القانون التجاري</p> <p>يأخذ بهذه النظرية القانون الفرنسي الصادر عام 1081 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالشريع البلجيكي والمصري.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

## موقف القانون التجاري السعودي:

- أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه وأخذ بالنظرية الذاتية كاستثناء .
- حيث عرف التاجر بأنه (هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).
- كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس.

## الأعمال التجارية:

- يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به.
- لم يتضمن القانون التجاري -كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

## المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية:

يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آتي:

- أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.
  - ب- كل مقاول أو تعهد بتوريد أشياء أو علم يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايمة يعني الحراج.
  - ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة) .
  - د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيرافة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.
  - هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتلاع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحبيها وخدمها وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.
- يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

## أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات ومن حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري:

### أ- الاختصاص القضائي:

- تعمل الدول على تنظيم قضاء يختص بالنظر في المنازعات التجارية ويعرف بالقضاء التجاري.
- تدرج تاريخي للمحاكم التجارية في المملكة.
- الدوائر التجارية بديوان المظالم.

## ب- قواعد إثبات الالتزام التجاري:

الأصل ان يكون اثبات الدين المدني بالكتابة وحرية اثبات الدين التجاري بأي طريقة إلا في ثلاث حالات استثنائية يجب اثبات الدين التجاري بالكتابة:

- 1- الأوراق التجارية التي يتطلب لها القانون شكل او نموذج موحد (كشركة المحاصة) .
- 2- بيع السفن أو جزء منها (طول مدة العقد) .
- 3- العقود التي يتطلب القانون شهرها.

## ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:

- 1- **تضامن المدينين:** وهو ان يكون الجميع ضامن بالوفاء بغض النظر عن نصيب كل شخص منهم.
- 2- **الإفلاس:** وهو ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد.
- 3- **الإعذار:** وهو ان يضع الدائن مدينه محا المتأخر عن تنفيذ التزامه.
- 4- **المهلة القضائية:** وهو إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه ويعمل بها في القانون المدني فقط.
- 5- **النفاذ المعجل:** ويقصد بها تنفيذ الالتزام حتى وان كان قابل للتعطيل.
- 6- **تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري:** بمعنى يكفي الحصول على امر القاضي للتنفيذ على المال المرهون دون الحاجة الى استصدار حكم قضائي.
- 7- **تبسيط إجراءات حوالة الحق في الأوراق التجارية:** لا يشترط موافقة المدين لتحويل الدين لذمة شخص ثالث يصبح هو الدائن كما هو معمول به في القانون المدني.
- 8- **صفة التاجر:** متى احترف العمل التجاري اكتسب صفة التاجر.

## تعريف العمل التجاري:

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاوله كلما تتطلب القانون ذلك .ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم على عنصرين أساسيين:

1- قصد تحقيق الربح.

2- التداول.

من الصعب طبقاً للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن:-

1- الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسه على فكرة موحده .إذ أن بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة.

2- القائم به تاجرا أم غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

## مقياس التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن مقياس يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:-

| أولاً: نظرية المضاربة:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ثانياً: نظرية التداول:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ثالثاً: نظرية المقاول أو المشروع:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجارياً إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول للأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر على وجه المقاوله أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| تعتمد هذه النظرية في تحديدها لمهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح الهادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنية. والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقد والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقاً لذلك يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً وفقاً لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها.                         | تتخذ من الحرفة أساساً لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل ومهارسته بصورة معتادة. فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لمهارسته. ولهذه النظرية أساس فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانوناً إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاوله مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة. وفقاً لهذه النظرية من يمارس عملاً على وجه التكرار ووفقاً لتنظيم خاص يعتبر عملاً تجارياً ولو لم يرد ذكره في القانون. |
| <b>نقد النظرية:</b><br>1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.<br>2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات.<br>3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة. وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى. | <b>نقد النظرية:</b><br>1- هناك عدم تبررها لاستبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية<br>2- بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها<br>3- أن الوساطة في التداول إذا لم تقتصر بقصد المضاربة وتحقيق الربح فإنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملاً تجارياً متى اقتصرته هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة<br>4- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري للصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقاً لمنطوق | <b>نقد النظرية:</b><br>1- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسهمرة.<br>2- عدم وضوح النظرية فهي<br>3- لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجارياً أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع.<br>4- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية                                                                                       |

## المحاضرة الثالثة: أنواع الأعمال التجارية.

### أنواع الأعمال التجارية:

**الأعمال التجارية الأصلية:** وهي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلى نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريق المقابلة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ذا تمت على وجه المقابلة أي على سبيل التكرار والاحتراف.

■ يوجد إلى جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلاً ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية.

■ وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة.

### أنواع الأعمال التجارية:

وتتكون من ثلاثة أنواع:-

#### أولاً: الأعمال التجارية الأصلية: وتتكون من:

أ- الأعمال التجارية المنفردة:

- 1- الشراء لأجل البيع أو التأجير.
- 2- الأوراق التجارية.
- 3- أعمال الصرافة والبنوك.
- 4- السمسرة.
- 5- أعمال التجارة البحرية.

ب- الأعمال التجارية بطريق المقابلة:

- 1- مقابلة الصناعة.
- 2- التوريد.
- 3- الوكالة بالعمولة.
- 4- النقل.
- 5- البيع بالمزاد.
- 6- المحلات مكاتب الأعمال.
- 7- إنشاء المباني.

## ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية: وتتكون من:

- أ- أسس نظرية الأعمال المدنية بالتبعية.
  - ب- نطاق نظرية الأعمال المدنية بالتبعية:-
- 1- الالتزامات التعاقدية:

- ☐ عقد الكفالة.
- ☐ شراء وبيع المحل التجاري.
- ☐ العقود المتعلقة بالعقارات.

- 2- الالتزامات غير التعاقدية.

## ثالثاً: الأعمال التجارية المختلطة.

### الأعمال التجارية المنفردة:

- الأعمال التجارية المنفردة هي الأعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها وتتكون من:
- 1- الشراء لأجل البيع أو التأجير.
  - 2- الأوراق التجارية.
  - 3- أعمال الصرف والبنوك.
  - 4- السمسرة.
  - 5- أعمال التجارة البحرية.

### أولاً: الشراء لأجل البيع أو التأجير:

لكي يعد العمل تجارياً فإنه يجب توفر أربعة شروط:

- أ- أن يكون هناك شراء.
- ب- أن يرد الشراء على منقول.
- ج- أن يكون بقصد إعادة البيع أو الإيجار.
- د- أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح.

#### أ-: الشراء:

- الشراء وهو كل كسب ملكية شيء بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدياً كما في عقد البيع أو عينياً كما في عقد المقايضة.
- اشتراط شراء المنقول الذي يتم بيعه يترتب عليه استبعاد بعض الأعمال من نطاق تطبيق القانون التجاري، فمن يرث شيء من والده وبيعه هذا الشيء فيها بعد لا يعد بيعه هذا تجارياً لعدم توافر شرط الشراء.

#### الأعمال التالية لا تعد من قبيل الأعمال التجارية نظراً لعدم توافر شرط الشراء:

- الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي: كبيع المزارع لمحصوله واتفاق المزارع مع الغير على تسويق أو بيع منتجاته وما شابه ذلك لا يعد عملاً تجارياً.
- العمليات الاستخراجية: كعقد تنقيب شركة بترولية عن البترول.
- الإنتاج الذهني والفني: كبيع الفنان لأعماله الفنية.
- المهن الحرة: كبيع طبيب أدوية لمرضاه أو بيع مهندس لتصاميمه الهندسية.
- ممارسة مهنة الطب ولو بفتح عيادة أو مستشفى لا يعد من الأعمال التجارية.
- أعمال الحرفيين: وذلك مثل السباكين والنجارين والخياطين لا يعد تجارياً.

#### ب-: أن يرد الشراء على منقول:

- هناك نوعين من المنقولات: مادية كالبضائع أو معنوية كالمصنفات الأدبية والعلمية.
- اشتراط أن يرد الشراء على منقول يترتب عليه استبعاد العقود المتعلقة بالعقارات من نطاق القانون التجاري وذلك لأن العقارات تعد أموال ثابتة وليست منقولة.
- رغم هذا فالمسائل المتعلقة بالعقارات تكون تجارية متى اقترن تأجير العقارات بتقديم خدمات كما هو الوضع في الفنادق والشقق المفروشة لأن الاستغلال في هذه الحالة لا يرد على العقارات كأموال ثابتة فالعمل في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً بطريق المقاولة.

#### ج-: أن يكون هناك إعادة بيع أو تأجير:

- لكي يكون العمل تجارياً فإنه يجب أن يكون بقصد إعادة بيع أو إيجار للشيء الذي تم شراؤه.
- العبرة تكون بالنية وقت الشراء وليس بالنتيجة أي أن من يشتري شيء بقصد بيعه ويعدل عن بيعه بعد ذلك، فإن شراؤه يكون في هذه الحالة تجارياً حتى ولو لم تتحقق عملية إعادة البيع بالفعل.

#### د-: أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح:

- فاشتراط هدف تحقيق الربح من وراء العمل ليصبح تجارياً يُخرج عمليات البيع التي تقوم بها الجمعيات التعاونية أو الخيرية من نطاق الأعمال التجارية لأنها لا تهدف من وراء عملية البيع إلى تحقيق الربح وبالتالي انتفاء الشرط الرابع في الشراء لأجل البيع.

## ثانياً: الأوراق التجارية:

- هي محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع نظامية محددة وتتضمن بيانات معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً محله مبلغاً من النقود مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين.
- أستقر العرف التجاري على قبولها بدلاً عن النقود في تسوية الديون.



1- **الكبيالة:** أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية، يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.

- تعد جميع العمليات المتعلقة بتحرير الكبيالة تجارية بغض النظر عن صفة محررها (سواء كان تاجر أم مدني) أو طبيعة العملية (سواء كانت مدنية أو تجارية) التي حررت من أجلها. يعود السبب في تجارية الكبيالة إلى صريح نظام المحكمة التجارية.

كبيالة

مكان وتاريخ الإنشاء ..... مبلغ .....  
إلى ..... (أسم المسحوب عليه وعنوانه)  
ادفعوا إلى (أو لأمر) ..... (أسم المستفيد)  
المبلغ الموضح أعلاه ومقداره .....  
في ..... (تاريخ الاستحقاق)  
توقيع الساحب

2- **السند لأمر:** ويسمى أيضاً سند أذني وهو ورقة تجارية ثنائية الأطراف تتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين.

سند أذني (أو لأمر)

مكان وتاريخ الإنشاء ..... مبلغ .....  
أتعهد بأن ادفع بموجب هذا السند إلى إذن (أو لأمر) ..... (أسم المستفيد)  
المبلغ الموضح أعلاه ومقداره .....  
في تاريخ ..... (تاريخ الاستحقاق)  
توقيع المحرر

3- **الشيك:** ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه) الذي يجب أن يكون أحد البنوك) بأن يدفع مبلغاً معين لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله أن كان الشيك لحامله.

**شيك**

..... مكان وتاريخ الإنشاء ..... المبلغ .....  
..... بنك ..... (المسحوب عليه)  
..... فرع .....  
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر ..... (أسم المستفيد) أو لحامله  
..... مبلغاً وقدره .....  
توقيع الساحب

- لا يعد تحرير الشيك والسند الإذني تجاري إلا إذا أنصب تحريره على عملية تجارية (مثل الشراء لأجل البيع) ولا أثر لصفة المحرر على تجارية الورقة.
  - مثال: لو قام تاجر (خالد) بتحرير شيكاً لتاجر آخر (أحمد) بقيمة أثاث اشتراه الأول (خالد) بقصد استخدامه في منزله، فإن تحرير الشيك لا يعد تجاري لأنه ورد على عملية مدنية (شراء بقصد الاستهلاك) وبالتالي فإن تحريره يكون مدنياً.
  - لكن لاحظ أن تحرير الشيك يكون عملاً تجارياً بالتبعية لو أن التاجر (خالد) كان يهدف من الشراء استخدام الأثاث في متجره.
- الخلاصة: تعتمد تجارية الشيك أو السند الإذني على ما إذا كان تحرير الورقة قد أنصب على عمل تجاري أم مدني فإذا حررت الورقة بسبب عملية تجارية (شراء لأجل البيع) تكون الورقة تجارية أما إذا حررت بمناسبة عملية مدنية (شراء بقصد الاستهلاك مثلاً)، فإنها تكون مدنية.

#### **ثالثاً: عمليات البنوك:**

- هي الأعمال المتعلقة: بالصرف والائتمان والأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض والتمويل وعمليات البورصة وفتح الحسابات والاعتمادات وقبول الودائع وتأجير الخزائن الحديدية.

#### **ما مدى تجارية هذه الأعمال للبنك وما مدى تجاريتها بالنسبة للعميل؟**

- بالنسبة للبنك، تعد هذه الأعمال من الأعمال التجارية الأصلية لأنها تهدف إلى تحقيق الربح وبها وساطة في تداول الثروات.
- يعد البنك وسيطاً بين المودعين والمقترضين.
- القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية أو مصلحة عامة والتي لا يصاحبها الحصول على أرباح أو فوائد فإنها تعد مدنية كالقروض التي تقدمها البنوك لبناء مستشفيات أو دور اجتماعية أو تلك القروض التي يقدمها البنك الزراعي السعودي للمزارعين أو القروض التي يقدمها صندوق التنمية العقاري للمواطنين. هذه قروض هدفها النفع العام وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني (الشريعة الإسلامية) وعليه تكون المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات التي تثار بصدها.
- بالنسبة للعميل، فالعمل يعتمد على صفة صاحبه فإذا قام به تاجر ولحاجات تجارته فإنه يكون عملاً تجارياً بالتبعية كفتح حساب تجاري لمشروعه التجاري أو اقتراض مبلغ مالي من البنك بغرض سداد ديون تجارية أو تمويل مشروع تجاري.

#### رابعاً: عقود السمسرة:

- التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد.
- السمسار ليس طرفاً في العقد وإنما هو وسيط يستحق عمولته بمجرد تمام الصفقة ولا يتحمل أي التزام قد يترتب على العقد على طرفيه.
- ❖ **مثال:** قيام السمسار بالتوسط بين المؤجر والمستأجر وبين البائع والمشتري.
- يعد عمل السمسار تجاري أبغض النظر عن صفة الشخص القائم بالعملية أو طبيعة العملية التي توسط في إبرامها والسبب في هذه التجارية هو صريح نظام المحكمة التجارية فضلاً عن أنه تطبيقاً لنظرية التداول يعد وسيطاً في تداول الثروات.

#### خامساً: أعمال التجارة البحرية:

- هي الأعمال المتعلقة بإنشاء السفن التجارية أو الشراعية وجميع الأعمال المتعلقة بها من إصلاح أو بيع أو شراء أو استئجار أو تأجير أو بيع أو شراء الأدوات اللازمة لها واستخدام الملاحين والقروض البحرية والتأمين البحري على السفينة والبضائع.
- تعد جميع هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة) لأنها تهدف إلى تحقيق الربح.
- استثنى النظام سفن النزهة حيث نص على عدم تجارية جميع الأعمال المتعلقة بها.
- كذلك تنص المادة / 443 (د) من النظام على "أن القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتهها عن طريقها وضمن اختصاصها: القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية"

## المحاضرة الرابعة: الأعمال التجارية بطريق المقاوله.

- **يقصد بالمقاوله:** قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح.
- **تعتمد الأعمال التجارية بطريق المقاوله:** على النظرية الشخصية التي تعتد بشخص القائم بالعمل، بحيث يكتسب العمل الصفة التجارية إذا صدر من مشروع مما يعني احتراف صاحبة لحرفة التجارة بخلاف الأعمال التجارية المنفردة التي تقوم على أساس النظرية الموضوعية التي تعتد بطبيعة العمل لا بشخص القائم به لإضفاء الصفة التجارية على العمل.

نص نظام المحكمة التجارية على مجموعة من المقاولات التي تُعد أعمالاً تجارية وهي على التفصيل التالي :



**أولاً: مقاوله الصناعة:** يقصد بالصناعة: تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنعة أو تامة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الإنسان.

- كل تعديل يزيد من قيمة الأشياء يعد صناعة .ومن أمثلة ذلك إصلاح السيارات والأجهزة الكهربائية وطحن الغلال وحفظ الأسماك وصناعة التغليف والتعبئة.

### ■ لماذا تعتبر مقاوله الصناعة تجارية؟

- 1- لأنها من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقاوله.
- 2- توافر عنصر الشراء لأجل البيع.
- 3- توافر عنصر تحقيق الربح.
- 4- توافر عنصر المضاربة، أي المضاربة على عمل الغير وهم العمال دفع أجور العمال، مقابل الحصول على ثمرة جهدهم.

### ■ لماذا لا يعد العمل الحرفي (كالنجار والحداد والسباك والكهربائي والخياط عملاً تجارياً)؟

**أسباب عدم تجارية العمل الحرفي يعود للآتي :-**

- 1- عدم توفر شرط الشراء :فعمله لا يعدو مجرد استغلال لنشاطه ومهاراته اليدوية.
- 2- عدم مساهمته في تداول الثروات أو المضاربة :على استخدام جهد العمال والآلات كما أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح.

**ثانياً: مقالة التوريد:** التوريد هو: عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات أو أشياء أو عمال لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية (سنة مثلاً) مقابل أجر يدفعه المتعهد له للمورد.

■ من أمثلته: توريد الغاز والكهرباء للمستهلكين وتوريد الأغذية أو الملابس للمدارس والمستشفيات وتوريد الورق للصحف والتعهد بنظافة المنشآت المختلفة كتعهد مؤسسة بنظافة جامعة مثل.

■ **تعد مقالة التوريد تجاربه للآتي:**

1- صريح نص المادة (2) من نظام المحكمة التجارية التي قضت بتجارية "كل مقالة أو تعهد بتوريد أشياء".

2- التوريد يتضمن معنى المضاربة والمجازفة وتعرض المنتجات لتقلبات الأسعار.

■ مما يدعم ذلك الحكم رقم 2/4 لعام 1416 هـ حيث قضت هيئة التدقيق بديوان المظالم على "أن ما بنت عليه الدائرة حكمها بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى وهو عدم تجارية العمل بالنسبة للمدعى عليها ل يتفق مع ما نص عليه نظام المحكمة التجارية إذ أن العلة محل النزاع هي توريد مواد غذائية من قبل المدعية لعمال سفن المدعى عليها ومن المقرر أن مثل ذلك حينها يتعلق بالسفن والتجارة البحرية يعد تجارياً بالنسبة للمورد له وفقاً لما تقضي به الفقرة (د) من المادة (444) من نظام المحكمة التجارية.

**ثالثاً: الوكالة بالعمولة:** يعرف الوكيل بالعمولة: على انه الشخص الذي يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله (الأصيل) مقابل أجر يسمى العمولة.

**أمثلة:-**

- الوكيل الذي يبرم عقد النقل لحساب شركات النقل كمكاتب السفر السياحية.
- الوكيل الذي يقوم ببيع الأوراق المالية في البورصة ووكلاء السيارات والمراكات الأجنبية في المملكة.
- الأعمال التي يقوم بها الوكيل بالعمولة تعد تجارية، لأنها من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقالة التي نصت عليها المادة 2/ب من نظام المحكمة التجارية على تجارية "الأعمال المتعلقة "بالتجارة بالعمولة".
- أعمال الوكيل بالعمولة تعد تجارية دائماً بغض النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها الوكيل بالعمولة فهي تستمد الصفة التجارية من العمولة إضافة إلى التوسط في تداول الثروات.
- تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في أن الوكيل العادي يبرم التصرف باسم الوكيل ولحسابه وبالتالي تنصرف آثار التصرف مباشرة إلى الموكل، بينما الوكيل بالعمولة يبرم التصرف باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل ويكون الوكيل بالعمولة هو الملتزم دون غيره في مواجهة من تعاقد معه كما يلتزم بنقل آثار التصرف إلى الموكل.
- لا يعتبر عمل الوكيل العادي عمل تجارياً لأن آثار التصرف لا تنصرف إليه شخصياً وإنما إلى الموكل.
- قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأنه "لا ينال من ذلك أن المبالغ المطالب بها كانت لشراء وبيع الأسهم وهي عمل تجاري ذلك أن نزاع المدعي مع المدعى عليه لم ينشأ من علة بيع وشراء بينهم وإنما كان المدعى عليه يشتري ويبيع لحساب موكله (المدعي) فهما بالنسبة للعمل التجاري طرف واحد، أما النزاع بينهما فسيببه عقد الوكالة العادية وهي ل تعتبر من الأعمال التجارية قرار رقم 4/5/30 لعام 1411 هـ.

**رابعاً: مقالة النقل:** عقد النقل هو: العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى "أمين النقل" بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر مقابل أجر متفق عليه.

- وسائل النقل هي: النقل البري ويتم بواسطة السيارات أو القطارات والنقل الجوي ويتم بواسطة الطائرات والنقل البحري ويتم بواسطة السفن.
- تعد الأعمال التي يقوم بها الناقل تجارية: لأنها تعد من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقالة كما أنها تتضمن معنى الوساطة وتهدف إلى تحقيق الربح.
- في عقد النقل البحري نجد أن الناقل وسيط بين المصدر والمستورد ويعزز تجاريتها كذلك نص المادة 2/ب من نظام المحكمة التجارية التي نصت على تجارية "كل مقالة أو عمل يتعلق بالنقل برأ أو بحرأ".
- أعمال الناقل تعد تجارية بغض النظر عن وسيلته أو الشخص القائم به أي سواء كان القائم بالنقل مؤسسة عامة كالخطوط السعودية أو شركة خاصة.

**خامساً: مقالة المحلات ومكاتب الأعمال:** المكاتب التجارية هي: المكاتب التي تقوم بخدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر. من أمثلة المكاتب التجارية:

- مكاتب تحصيل الديون واستخراج الرخص واستخراج براءات الاختراع والتخليص الجمركي.
  - مكاتب استقدام العمالة الأجنبية.
  - مكاتب التوظيف.
  - مكاتب الإعلانات.
  - مكاتب السياحة.
  - مكاتب الوكالات البحرية.
  - مكاتب التأمين.
- نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية: على أنه يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية.
- في قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم 84/ت/3 لعام 1418هـ نقضت الهيئة قرار الدائرة التجارية الذي قضى باعتبار أعمال مكاتب التخليص الجمركي من قبيل مكاتب الخدمات والأعمال المهنية وتخرج من الأعمال التجارية المحضة التي نص عليها نظام المحكمة التجارية. وعليه قررت الهيئة أن "السبب الذي أقيم عليه الحكم محل التدقيق غير صحيح استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وقد قرر شراح النظام أن مكاتب التخليص الجمركي تعد من قبيل المكاتب لتجارية".
- يجب أن نلاحظ أن هذه المكاتب لا تشمل المهن الحرة (لأن العرف استقر على الاعتراف بمهنة المهن الحرة).
- الأصل أن الأعمال التي تقوم بها المكاتب التجارية لا تعد بطبيعتها تجارية لأنها لا تتعلق بتداول الثروات وهي بمثابة بيع أو تأجير للجهد والخبرة الشخصية. ولكن استثناءً أصبغها المشرع بالصبغة التجارية لاحتراق موضوع النشاط (وجود مقالة) والرغبة في حماية الجمهور عن طريق إخضاع هذه المكاتب لأحكام القانون التجاري أي رغبة المشرع في إخضاعها لنظام الإفلاس تحديداً.

**سادساً: مقالة البيع بالمزاد العلني:** محلات البيع بالمزاد العلني هي: التي يجري فيها بيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير سواء كانت جديدة أو مستعملة ويرسب البيع فيها لمن يقدم عطاءً (ثمناً) أعلى وتتقاضى هذه المحلات أجر يكون عادة نسبة مئوية تستقطع من ثمن المبيع.

- يعد البيع بالنسبة لصاحب المحل تجاريً بسبب صريح المادة 2/ب من نظام المحكمة التجارية التي نصت على تجارية "كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة".
- صاحب المحل يعد وسيطاً في تداول الثروات هذا فضلاً عن أنه يتوفر بها عنصر المضاربة وتحقيق الربح المتمثل في الحصول على نسبة مئوية من ثمن المبيع.

**سؤال: ما هو الحكم لو كانت الأشياء (البضاعة) المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد؟**

- لاحظنا بأن البيع لا يكون تجارياً إلا في حالتين: إذا كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير وإذا كان صاحب المحل قد اشتراها من الغير بقصد إعادة بيعها في المحل (شراء لأجل البيع).
- وبالتالي فإن الشراء يكون مدنياً بالنسبة للمشتري إذا كان القصد من الشراء هو الاستهلاك أما إذا كان القصد من الشراء هو إعادة البيع (الاستثمار) عندها يكون الشراء تجارياً.

**سابعاً: مقالة إنشاء المباني:** ويقصد بها: الأعمال المتعلقة بإنشاء المباني وترميمها وإنشاء الطرق والجسور ومد القنوات والسكك الحديدية.

- تعد هذه الأعمال تجارية إذا تعهد المقاول (صاحب المؤسسة) بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لأعمال البناء أو تعهد المقاول بتقديم العمال فقط.
- ❖ ففي الحالة الأولى يكون العمل تجارياً لأن عمل المقاول يعد شراء لأجل البيع أي شراء الأدوات وتقديم المؤن ومن ثم بيعها في شكل مبنى.
- ❖ أما السبب في تجارية العمل في الحالة الثانية فيعود إلى تحقيق الربح من خلال المضاربة على عمل العمال أي الحصول على ثمرة جهدهم.

- ولها تقدم، نجد أن السبب وراء تجارية الأعمال التجارية بطريق المقابلة يعود أولاً إلى صريح نظام المحكمة التجارية ثم إلى توفر شروط الشراء لأجل البيع، وتوفر عنصر المشروع في أعمالها ووجود وساطة في تداول الثروات فضلاً عن أن هناك مضاربة على عمل العمال وهدف تحقيق الربح.

## المحاضرة الخامسة: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجارية.

**الأعمال التجارية بالتبعية هي:** أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته.

- مصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها، أي أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها وتكسيها صفتها.

**مثال:** التاجر الذي يشتري سيارات لنقل البضائع إلى العملاء أو يشتري الأثاث والمهيات اللازمة للمتجر إنما يشتري للاستهلاك لا بقصد إعادة البيع، ومع ذلك تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية بالرغم من أنها أعمال مدنية، لأن من قام بها تاجر ولحاجات تجارية بحكم أن الفرع يتبع الأصل.

### نظرية الأعمال المدنية بالتبعية:

يقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية.

### أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

الأساس المنطقي: الفرع يتبع الأصل.

الأساس القانوني: وفقاً لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية.

## الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية:

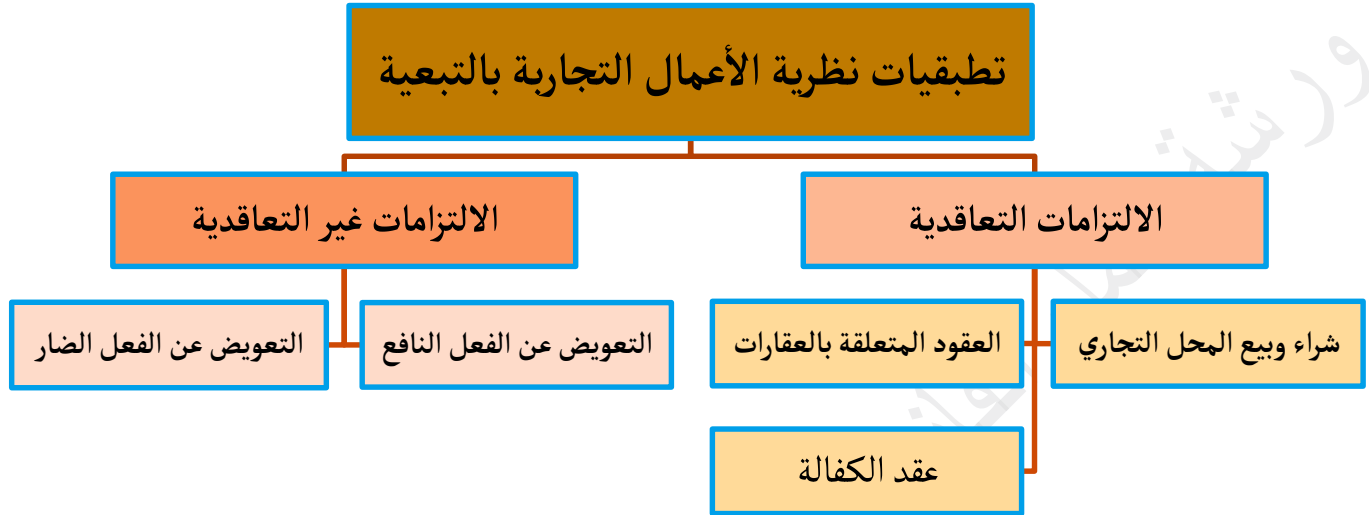
1- أن يقوم بهذا العمل تاجر.

2- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته.

تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية.

## صفة العمل بالتبعية:

تلحق جميع التزامات التاجر التعاقدية أي التي يكون مصدرها العقد وكذلك الالتزامات غير التعاقدية المؤسسة على مبدأ المسؤولية التقصيرية فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي :-



## أولاً: الالتزامات التعاقدية:

- عقد الكفالة: يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقيم المدين بتنفيذه. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل: أن يكفل تاجراً أحد عملائه التجاريين ليبيعه عنه الإفلاس ويحتفظ به كعميل.
- شراء وبيع المحل التجاري: شراء المحل التجاري التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية أما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد أنه لا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة. أما بيع التاجر لمحلته التجاري فيعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه آخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.
- العقود المتعلقة بالعقارات: يعتبر عملاً تجارياً كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري مثلاً فتعتبر أعمال تجارية بالتبعية.

## ثانياً: الالتزامات التعاقدية:

هي "الالتزامات التي تنشأ ليس لحاجة التجارة وإنما بمناسبة مباشرتها".

- **التعويض عن الفعل الضار:** يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامة تجارية مملوكة للغير.
- **التعويض عن الفعل النافع:** يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته.

## الأعمال التجارية المختلطة:

"الأعمال المختلطة والتي تعد تجارية لأحد الطرفين ومدنية بالنسبة للطرف الآخر".  
تثير مشكلات فيما يتعلق بمعرفة النظام القانوني الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالفصل في النزاع بين طرفي النزاع "هل يطبق على العمل أحكام القانون المدني لأن أحد طرفي النزاع مدنياً وأن أحكام القانون المدني تعد بمثابة الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص أم يتم تطبيق أحكام القانون التجاري على العمل لأن أحد طرفي العمل تاجراً".

### تخضع هذه الأعمال لنظام قانون مزدوج ويشير ذلك الصعوبات الآتية :

ثالثاً: الرهن التجاري

ثانياً: الإثبات

أولاً: الاختصاص

## أولاً: المحكمة المختصة بالفصل في النزاع:

- (المدعي يتبع محكمة المدعى عليه) مع عدم الإخلال بقاعدة المدعي يتبع محكمة المدعى عليه فإنه يجب النظر إلى صفة الشخص الذي يريد إقامة الدعوى (صفة المدعي) هل هو مدني أو تاجر؟
  - 1- عندما يكون المدعي شخصاً مدنياً فيكون له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية.
  - 2- عندما يكون المدعي تاجراً فيجب عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة الشرعية.
- المحكمة في إعطاء المدعي المدني الخيار في أن يرفع دعواه إلى المحكمة الشرعية أو إلى المحكمة التجارية يعود إلى أن القضاء الشرعي هو صاحب الولاية العامة على جميع القضايا كما أن القضاء التجاري يعد قضاءً استثنائياً غير مألوف للطرف المدني.

## ثانياً: القانون الواجب التطبيق على النزاع:

### وسائل الإثبات:

- يتم تطبيق قواعد الإثبات التجارية: على من يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له. أي عندما يكون المدعى عليه تاجراً ويكون المدعي مدنياً وبالتالي فإن الشخص المدني يستطيع أن يستفيد من قاعدة حرية الإثبات المتوفرة في المسائل التجارية.
- أما قواعد الإثبات المدنية فيتم اللجوء إليها على من يعد العمل مدنياً له أي عندما يكون المدعى عليه شخصاً مدنياً والمدعي تاجر.

### مثال توضيحي على تطبيق قواعد الإثبات التجارية:

أدعى مزارع أنه سلم المحصول (تمر مثلاً) للتاجر لكن الأخير لم يدفع الثمن. يجوز للمزارع في هذه الحالة أن يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن: الفواتير، سندات القبض، الأوراق التجارية، البيانات الموقعة في دفاتر التاجر) لأن العمل يعد تجارياً بالنسبة للتاجر وبالتالي، نجد أن المزارع (المدني) يستفيد من قاعدة حرية الإثبات المتاحة في المسائل التجارية.

### مثال توضيحي على تطبيق قواعد الإثبات المدنية:

أدعى التاجر (في المثال السابق) أنه لم يتسلم المحصول من المزارع على الرغم من دفع قيمته له. في هذه الحالة يتعين على التاجر الإثبات بالكتابة لأن العمل يعد مدنياً بالنسبة إلى المزارع (إبراز سند كتابي يثبت استلام المزارع للمبلغ وعدم حصول التاجر على المحصول). وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصرية: "لا يجوز للمقاول أن يثبت بالبينة (شهادة الشهود) على صاحب العمل (المتعاقد معه) أنه سمح له بإجراء أعمال إضافية على المتفق عليه في عقد المقاولة، لأن عمل المقاولة لا يعد تجارياً بالنسبة لصاحب البناء".

## ثالثاً: الرهن:

تحدد طبيعة القواعد التي تحكم الرهن بطبيعة الدين بالنسبة للمدين.

### أ- متى تطبق القواعد التجارية على الرهن؟

تطبق في الحالة التي يقوم فيها المدين بعمل تجاري مثال ذلك، طلب تاجر قرض من البنك لتسديد قيمة صفقة تجارية أو عقد التاجر قرضاً لاستخدامه في شراء بضاعة لمحلته التجاري في هذه الحالة الرهن الذي يقدمه التاجر للبنك ولنفتراض أنه المسكن الذي يقيم فيه ضماناً لهذا القرض يعد رهناً تجارياً بمعنى تطبق القواعد التجارية إذا كان المقترض تاجراً وخصص القرض للاستثمار أي عندما يتم تكييف القرض على أنه عمل تجارياً بالتبعية بالنسبة للمقترض.

### ب- متى تطبق القواعد المدنية على الرهن؟

تطبق في الحالة التي يقوم فيها المدين بعمل مدني. مثال ذلك تعاقد أستاذ في جامعة الملك عبد العزيز مع بنك بغرض الحصول على قرض لبناء منزل للسكن فيه أو اقترض شخص مبلغاً من النقود من آخر بقصد إنفاقه في شؤونه العائلية. الرهن الذي يقدمه المقترض ولنفتراض أنه محل تجاري تملكه زوجته كضمان للوفاء بقيمة القرض يعد رهناً مدنياً بمعنى تطبق قواعد القانون المدني على الرهن إذا كان المقترض مدنياً وخصص القرض للاستهلاك.

## ملخص الأعمال التجارية:

الخلاصة أن الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المدينين أو التجار لا يمكن أن تخرج عن أحد السيناريوهات التالية:

- عمل تجاري منفرد يقوم به شخص ما - كشراء شخص سلعة بغرض إعادة بيعها - أو عمليات يقوم بها سمسار أو قيام شخص بتحرير كمبيالات. فهذه الأعمال تخضع لأحكام القانون التجاري بغض النظر عن صفة القائم بها وبغض النظر عن طبيعة العملية محل العقد.
- تحرير شخص ما لشيكات وسندات أذنيه وهذه الأوراق تخضع لأحكام القانون التجاري إذا ترتب تحريرها على عمليات تجارية.
- أعمال مدنية أصلية كالأعمال أو العقود التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة أو المزارعين أو الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الاستخراجية والإنتاج الذهني والفني والفكري.
- **ومن أمثلتها** قيام مزارع ببيع محصول مزرعته أو بيع المطرب لألبومه الغنائي أو بيع الرسام للوحة الفنية أو تعاقد محام مع تاجر بغرض الترافع نيابة عنه. فهذه أعمال مدنية أصلية لافتقارها لعنصر الشراء.
- أعمال مدنية بالتبعية: وهي الأعمال الثانوية التي تخدم النشاط المدني الأصلي وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.
- **ومن أمثلتها** تعاقد المزارع مع عمال لجني المحصول، شراء شركة تنقيب البترول للأدوات التي تساعد في استخراج البترول من باطن الأرض، شراء طبيب للأدوات الطبية اللازمة لمعالجة المرضى، شراء محام للمكتب القانونية التي تساعد في كتابة المذكرات القانونية.
- أعمال تجارية بطريق المفاوضة وهي تخضع لأحكام القانون التجاري نظراً للصفة الاحترافية لموضوع النشاط.
- **ومن أمثلتها** تعهد مقاول إنشاء مبانٍ لمتعاقد بتزويده بالحديد لبناء مجمع سكني، تعهد صاحب مكتب تخليص جمركي لمستورد بتخليص بضاعته من مصلحة الجمارك، وتعهد مكتب استقدام عمالة أجنبية لشخص ما باستقدام عمالة منزلية من اندونيسيا.
- أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي يقوم بها التاجر وتخدم نشاط مقاولته وتخضع لأحكام القانون التجاري تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.
- **ومن أمثلتها** تعاقد صاحب مصنع مع عمال بغرض العمل في المصنع، وشراء تاجر سيارة من طبيب بغرض استخدامها في نقل البضائع إلى العملاء.
- الأعمال المدنية للتجار وهي أعمال تخدم الحياة المدنية للتاجر ولا تكون ذات صلة بمشروع التاجر وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني.
- **ومن أمثلتها** اقتراض التاجر مبلغ من بنك الرياض بغرض تخصيصه لبناء سكن لأسرته وشراء التاجر سيارة لأبنه.
- أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي يقوم بها التاجر وتخدم نشاط مقاولته وتخضع لأحكام القانون التجاري تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.
- **ومن أمثلتها** تعاقد صاحب مصنع مع عمال بغرض العمل في المصنع، وشراء تاجر سيارة من طبيب بغرض استخدامها في نقل البضائع إلى العملاء.
- الأعمال المدنية للتجار وهي أعمال تخدم الحياة المدنية للتاجر ولا تكون ذات صلة بمشروع التاجر وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني.
- **ومن أمثلتها** اقتراض التاجر مبلغ من بنك الرياض بغرض تخصيصه لبناء سكن لأسرته وشراء التاجر سيارة لأبنه.

## ❖ وعند دراسة الأعمال المختلطة وجدنا التالي:

- أن المشكلة التي يثيرها العقد المختلط هي معرفة النظام القانوني الذي يحكم العقد في حال وجود نزاع أي معرفة طبيعة المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وطبيعة القواعد القانونية التي تحكم النزاع.
- منح القانون ضمانات للأشخاص المدينين تجاه خصومهم التجار إذ يستطيع المدني أن يرفع دعواه ضد خصمه التاجر إلى المحكمة المدنية (الشرعية) أو المحكمة التجارية.
- منح القانون ضمانات للمدني (غير التاجر) فيما يتعلق بإثبات الحقوق ضد خصمه التاجر إذ يستطيع المدني أن يثبت حقه بكافة طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن: الفواتير، سندات القبض، الأوراق التجارية، البيانات المقيدة في دفاتر التاجر)

## المحاضرة السادسة: شروط اكتساب صفة التاجر.

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر. عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه (من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).

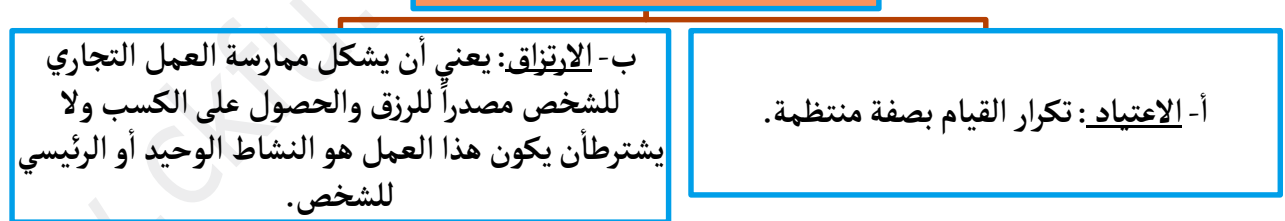
### شروط اكتساب صفة التاجر:



### أولاً: احتراف الأعمال التجارية:

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن: يحترف القيام بالأعمال التجارية الأصلية، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لذلك فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: (ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق).

### يتكون الاحتراف من عنصرين:



## نقاط هامة في احتراف التجارة:

- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- اشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة.
- يشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص به صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- يرى البعض ضرورة إصباغ صفة التاجر على من يحترف أعمالاً تجارية باطلة لعدم المشروعية كالاتجار في المخدرات، إذ أن البطالان لا أثر له على وصف العمل بالتجارية كالعمل الذي يقع من قاصر فالقصر لا يمنع من توافر الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر.
- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية: لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات وال شيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدينياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار.
- طالما أن هناك تكرار وانتظام في مداومة النشاط التجاري فإن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو كان محظوراً عليه مباشرة التجارة.

## مثال:

- الموظف الحكومي يمنع النظام ممارسته للتجارة، فيكتسب الموظف العام صفة التاجر متى ما مارس التجارة بشكل متكرر ومنتظم . بمعنى لا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص وبالتالي فالشخص يكتسب الصفة التجارية حتى ولو كان يمارس في ذات الوقت أعمالاً أو حرفاً أخرى مثل الزراعة والعمل في القطاع الخاص أو الحكومي.
- لها كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بها فيها البيئة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة . كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية.
- إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل.
- يكتسب السماسرة والباعة المتجولين صفة التاجر حتى ولو لم يكن لديهم محلات ثابتة يمارسون فيه أنشطتهم بمعنى أن وجود محل ثابت ليس شرطاً للاحتراف.

## ثانياً: مباشرة الشخص العمل باسمه ولحسابه:

يترتب على شرط (مباشرة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه) النتائج التالية:

- 1- لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.
- لذلك يجب أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بشكل مستقل بحيث يجني وحده الكسب ويتحمل الخسارة بمعنى أن المخاطرة هي المعيار الذي يجب الاعتماد به فالشخص الذي يتحمل نتائج مشروعه من ربح أو خسارة والشخص الذي يعد تاجراً.
- 2- عدم خضوع الشخص لعلاقة تبعية فالعمال والمستخدمين ومدراء الشركات لا يعدون تاجراً لأنهم لا يباشرون الأعمال التجارية باسمهم ولحسابهم الخاص.
- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدم المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربانة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تاجراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته.
- 3- لا يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمالاً تجارية باسم القاصر أو المحجور عليه تاجراً لأنه يعمل باسم ولحساب القاصر أو المحجور عليه.
- يكتسب الشخص المستتر وراء شخص آخر كالموظف الحكومي الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته أو ابنه صفة التاجر. السبب في اكتساب الشخص المستتر صفة التاجر مرده إلى أن الشخص المستتر هو فعلياً الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه، كما أنه هو من يتحمل الخسائر ويجني الأرباح لذلك فالعمل يتم لحسابه . ثالثاً، قرار مجلس الوزراء رقم 230 وتاريخ 1387/1/12 هـ والذي نص على "أن قيام الموظف بتسجيل المحل التجاري باسم القاصر المشمول بولايته أو وصايته يعد اشتغالاً بالتجارة بطريق غير مباشر"
- يكتسب الشخص الظاهر أيضاً هذه الصفة، يعود السبب وراء اكتساب الشخص الظاهر لهذه الصفة إلى:  
أ- أن التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً.  
ب- حماية للأوضاع الظاهرة (نظرية الظاهر) والائتمان التجاري.
- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة.

### ثالثاً: الأهلية التجارية:

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن: يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوفر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر.
- الأهلية التجارية في المملكة العربية السعودية: تكون لكل شخص بلغ سن الرشد 23 (عاماً هجرياً) بشرط ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية.
- عوارض الأهلية: هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه إما أن تعدمه أو تنقصه وعلى ذلك يكون فاقداً للأهلية أو ناقص الأهلية. وعوارض الأهلية إما عاهات تصيب العقل وهي الجنون والعتة، أو عاهات تفسد التدبير وهي السفه والغفلة.

|                                                                                                                                                                                                                                                                          |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز وهو نوعان جنون مطبق وجنون متقطع.                                                                                                                                                                                          | <b>الجنون:</b> |
| فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته. وتأخذ تصرفات المجنون والمعتوه حكم تصرفات الصبي غير المميز أي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.                                                                                              | <b>العتة:</b>  |
| عبارة عن خفه تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الاتفاق.                                                                                                                                   | <b>السفه:</b>  |
| فهي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية. وتأخذ تصرفات السفه وذا الغفلة حكم تصرفات الصبي المميز أي أنها تكون قابلة للإبطال أي إجازة هذه التصرفات إذا كانت لمصلحته وإبطالها إذا كانت خلاف ذلك. | <b>الغفلة:</b> |
| هو من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 23 سنه هجرية.                                                                                                                                                                                           | <b>القاصر:</b> |

**القاعدة العامة** انه لا يجوز للقاصر ممارسة التجارة وأعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته. رغم ذلك فإن القاصر يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها:

- وجود تجارة قائمة للقاصر: أي ورثها من والده أو والدته (كحصة آلت إليه من شركة تضامن كان والده شريكاً بها).
- مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي (أي وجود ولي أو وصي).
- الحصول على إذن من المحكمة.
- عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود إذن المحكمة وفي هذه الحالة، يعد القاصر في حكم الشخص الكامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدى دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مفيداً.

## المحاضرة السابعة: التزامات التاجر (مسك الدفاتر التجارية).

**التزامات التاجر:** يترتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.



### مسك الدفاتر التجارية:

□ من هو الشخص الملزم بمسك الدفاتر التجارية؟

- ألزم نظام الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بلغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يمسك دفاتر تجارية يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها.
- يلتزم بذلك التاجر السعودي وغير السعودي والتاجر المتعلم وغير المتعلم.
- نستعرض في هذا الجزء من المحاضرة الدفاتر التجارية من حيث الأهمية والأنواع والقواعد القانونية التي تحكم تنظيمها، والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه القواعد وأخيراً حجيتها في الإثبات أمام المحاكم.

### أولاً: لماذا نشأ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية؟

للدفاتر التجارية أهمية للتاجر وللغير من المتعاملين معه.

#### أ- أهمية الدفاتر التجارية للتاجر:

- تفيد الدفاتر التجارية التاجر كدليل إثبات في مواجهة الغير.
- تساعد الدفاتر التجارية التاجر في معرفة مركزه المالي وضبط حساباته ومقدار الأصول الثابتة والسائلة.
- توضح الدفاتر جميع العمليات المالية التي قام بها خلال اليوم من خلال دفتر اليومية.
- تبين الدفاتر تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية.
- مسك دفاتر منتظمة تفيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.

### يقصد بالصلح الواقي من الإفلاس:

قدرة المدين التاجر على إبرام صلح ودي مع الدائنين يتم بمقتضاه إعادة جدولة ديونه أو الإبراء من جزء من الدين أو الاثنين معاً.

○ هناك ثلاثة أنواع من الإفلاس:

- 1- الإفلاس الحقيقي.
- 2- الإفلاس التقصيري.
- 3- الإفلاس التدليسي.

- 1- **الإفلاس الحقيقي:** هو ذلك النوع الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة.
- مثاله:** تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد أو هلاك موجودات الشركة أو المصنع أو تعرض التاجر لمنافسة شديدة أو إفلاس مدين التاجر.
- لكي نكون بصدد الإفلاس الحقيقي فإنه يلزم أن يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة، وألا يكون التاجر مبدراً في نفقاته الشخصية أو مهملاً في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل حماية تجارته من الإفلاس.
- كأن يقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وأن تتناسب الصفقة التي يقوم بعقدها مع طبيعة وحجم رأس مال مشروعه التجاري.

- 1- **الإفلاس التقصيري:** ينتج كما يظهر من اسمه - من تقصير أو إهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية.
- يعاقب التاجر المفلس إفلاساً تقصيرياً (بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين).
- ولا يعاد للمفلس المقصر اعتباره التجاري إلا بعد أداء ديونه التجارية وتنفيذ العقوبة عليه.
- 2- **الإفلاس التدليسي أو الاحتمالي:** ينتج عن عدم أمانة التاجر إما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بغرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين.
- لذا، فإن قيام التاجر بأي عمل يهدف للأضرار بدائنيه يدخله في نطاق العقوبة المقررة للإفلاس الاحتمالي وهي عقوبة السجن التي تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

#### ب- أهمية الدفاتر التجارية للغير المتعامل مع التاجر:

- مساعدة أمين التفليسة في حصر حقوق التاجر والتزاماته تمهيداً لتصفيتها.
- تساعد الدفاتر المنتظمة مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر من واقع البيانات المدرجة فيها.
- تلعب دوراً في الإثبات، حيث يعتمد عليها الدائنين كوسيلة للإثبات في المعاملات التي تتم بين التاجر والمتعاملين معه سواء كانوا تجاراً أم غير تجار.

#### ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية:

هناك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى:

- 1- دفتر اليومية الأصلي.
- 2- دفتر الجرد.
- 3- دفتر الأستاذ العام.
- 4- إضافة إلى ملف حفظ المراسلات والوثائق.

- دفتر اليومية الأصلي: هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد في دفتر اليومية يوماً بيوم بالتفصيل أما المسحوبات الشخصية للتاجر يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر.
- وللبيانات المقيدة في دفتر اليومية أهمية قصوى لأنها تبين مدى حرص التاجر أو إسرافه في الإنفاق على احتياجاته الشخصية والعائلية.
- دفتر الجرد: هو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

● دفتر الأستاذ العام: هو الدفتر الرئيسي أو الدفتر الأم الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى. من خلال دفتر الأستاذ العام يمكن للتاجر معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المدرجة في هذا الدفتر.

- يلتزم التاجر بأن يحتفظ في ملف خاص بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، ولا يعتبر هذا الملف بمثابة دفترًا تجاريًا، وإنما هو مجرد ملف لحفظ مستندات التاجر المتعلقة بتجارته.
- هناك دفاتر أخرى كـ 1- دفتر التسوية، 2- دفتر الخزنة، 3- دفتر الأوراق التجارية، 4- دفتر المخزن:
  - دفتر التسوية: هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بسرعة وبدون تنظيم فور وقوعها، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية الأصلي.
  - دفتر الخزنة: هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزنة أو تخرج منها.
  - تسجل في دفتر الأوراق المالية: حركة التعامل بالأوراق التجارية التي يسحبها التاجر أو تسحب عليه، حيث يبين فيها أنواعها وتواريخ استحقاقها.
  - تقيد في دفتر المخزن: حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

#### □ نقاط هامة في مسك الدفاتر التجارية:

- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى، وكذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل وتبدأ المهلة من تاريخ إقفال الدفاتر.
- يجوز أن تدخل البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية في قاعدة بيانات إلكترونية وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في تعاملاتها كالبانوك والشركات المالية.
- أعفى نظام الدفاتر التجارية المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على أن تراعي الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.
- مرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة قانونية على أن التاجر قد أعدمها.
- يستطيع التاجر أن يتمسك بهذه القرينة (قرينة الإلتلاف) إذا طلب منه تقديم دفاتره ومستنداته إلى القضاء.
- قد يكون للتاجر مصلحة في الاحتفاظ بها مدة أطول من المهلة التي حددها له النظام، فيجوز له الاحتفاظ بها أكثر من المهلة التي حددها النظام، وعليه فمسألة الإلتلاف تعد جوازيه للتاجر إن شاء ألتفها وإن شاء أحتفظ بها بعد مضي تلك المهلة.

### ثالثاً: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية:

- يهدف تنظيم الدفاتر التجارية إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر بتغيير قيودها أو الإضافة إليها أو إتلاف بعض صفحاتها حسب ما تمليه عليه مصلحته مما قد يلحق ضرراً بمصالح الغير.
- لكي يعتد قانوناً بالبيانات المقيدة في الدفاتر فإنه يجب على التاجر الالتزام بجملة من القواعد القانونية من أهمها ما يلي:
  - 1- يجب أن تبين الدفاتر المركز المالي للتاجر بدقة وأن تكون منتظمة ومكتوبة باللغة العربية.
  - 2- يجب أن تكون الدفاتر خالية من الكشوط والفراغات والتحشير والكتابة في الهوامش أو إضافة أوراق ولصقها بالصفحات التي يتم فيها القيد.
  - 3- يتعين عليه إذا وقع في خطأ في القيد، أن يبقي البيان الخاطئ على حاله، ويثبت الغاءه.
  - 4- يجب أن تكون الدفاتر معدة وفق النموذج الذي تحدده وزارة التجارة والصناعة كما يجب تقديمها للغرفة التجارية والصناعية لاعتمادها وترقيمها.
  - 5- لا يجوز للتاجر استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفاتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة من أحد المحاسبين القانونيين أو الموظف المختص بالغرفة التجارية.
  - 6- عند وقف النشاط التجاري يجب على التاجر أو ورثته تقديم الدفاتر إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط.

### رابعاً: الجزاءات المقررة على مخالفة نظام الدفاتر التجارية:

- يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة القواعد التي تحكم انتظامها تعرض التاجر لجزاءات معينة بعضها ذو طبيعة جنائية والبعض الآخر ذو طبيعة مدنية.
- تتمثل الجزاءات الجنائية في الغرامة التي يجب ألا تقل عن خمسة ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
- يتولى ديوان المظالم من خلال دوائره التجارية الفصل في دعاوى الإخلال بأحكام نظام الدفاتر التجارية.
- كما يترتب على مخالفة أحكام الدفاتر التجارية جزاءات مدنية من أهمها تعرض التاجر للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل مع ما قد يترتب على ذلك من إحجاف به.
- يترتب على عدم انتظامها انعدام قيمتها في الإثبات لمصلحة التاجر.
- إن عدم مسك الدفاتر التجارية المنتظمة يرفع عن التاجر وصف حسن النية وسوء الحظ ويجعله غير جدير بالصلح. لذا، " يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام في حالة الإفلاس إذ قد يكون ذلك سبباً لاعتباره مفلساً بالتدليس أو بالتقصير، إذ أن وجود دفاتر منتظمة شرط لازم لاعتبار التاجر مفلساً حقيقياً.

### خامساً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً في الإثبات في المعاملات التجارية حيث أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والائتمان الأمر الذي يستلزم مرونة في إثبات التصرفات التجارية. لذلك اهتمت تشريعات معظم الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات فالبيانات المقيمة في الدفاتر التجارية قد تكون حجة لصاحبها وقد تكون حجة عليه.

#### أولاً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

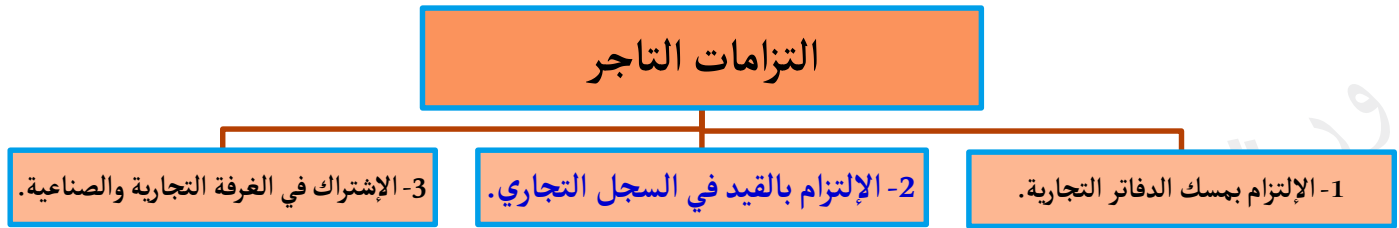
- الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يتمسك بدليل من صنع نفسه في مواجهة الغير إذا كان مدعياً ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفريق بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر.
- يستطيع التاجر أن يستفيد من البيانات المقيمة في دفاتره كحجة في الإثبات بشرطين هما:
  - 1- يجب أن يكون الخصم الآخر في الدعوى تاجراً أي يجب أن يكون هناك تكافؤ في أدلة الإثبات لدى كل من الخصمين.
  - 2- أن تكون الدعوى متعلقة بعملية تجارية لكل من التاجر المدعي والتاجر المدعى عليه.
- يقوم القاضي بمضاهاة ومقارنة دفاتر كل من التاجر فيهما يتعلق بموضوع النزاع للوصول إلى الحقيقة فإذا اختلفت الدفاتر جاز له أن يرجح دفاتر أحد التاجر المنتظمة على دفاتر التاجر الآخر غير المنتظمة بل يجوز له أن يرفض الأخذ بدفاتر كل من التاجر في حالة عدم ترجيح أحدهما ويطلب من التاجر تقديم دليلاً آخر لإثبات صحة ادعائه.

#### ثانياً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

- تعد كذلك البيانات التي يقيدها التاجر في دفاتره بمثابة إقرار كتابي منه تسري عليه قواعد الإقرار لذلك، يكون للبيانات المقيمة في دفاتر التاجر حجية كاملة في الإثبات ضد صاحبها بغض النظر عما إذا كان الطرف المتمسك بها تاجر أو غير تاجر.

## المحاضرة الثامنة: التزامات التاجر (الالتزام بالقيد في السجل التجاري).

يترتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

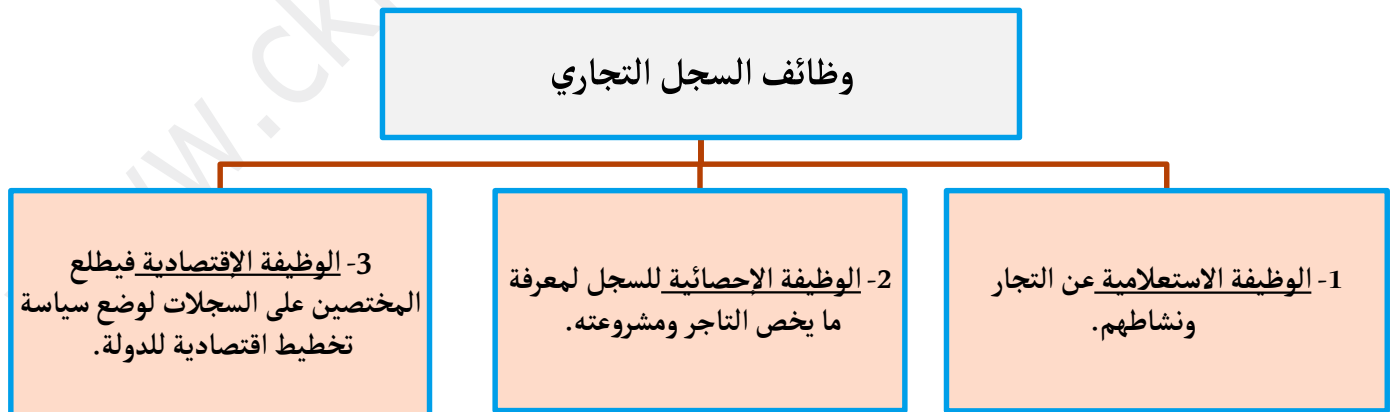


### القيد في السجل التجاري:

دخل نظام السجل التجاري في المملكة بتاريخ 19-11-1375هـ وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416هـ، عرف السجل التجاري بأنه: السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية.

السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً أو شركات.

| أهمية القيد في السجل التجاري                                                                                                  |                                                               |                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1- القيد في السجل التجاري يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها. | 2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك. | 3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشاريع كما تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة. |



## شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

- حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:
  - 1- أن يكون طالب القيد تاجراً.
  - 2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال.
  - 3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة.
  - 4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.
  - 5- محو القيد.

### 1- أن يكون طالب القيد تاجراً:

- يتضح من نص المادة الأولى بنظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب.
- لذلك فإن أي شخص توافرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى.

### 2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال:

- وفقاً للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسبه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم وإن كان لا يعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.
- عملياً القيد واجب أيضاً على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجاريتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لأن النظام نص في المادة 41 على أن "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجراً لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري".

### 3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة:

- تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم المملكة.
- يشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناءً على ذلك لا يلزم بالقيد في السجل الباعة المتجولون.

#### 4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية:

- وفقاً للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

#### 5- حالات شطب القيد في السجل التجاري:

- أ- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
  - ب- وفاة التاجر.
  - ت- انتهاء تصفية الشركة.
  - ث- صدور حكم قضائي بالشطب.
  - ج- حصول التاجر على وظيفة حكومية.
- ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبت الشطب.
  - فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري \_ بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل \_ بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

#### مخالفة أحكام نظام السجل التجاري:

❖ تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في:

- 1- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد.
- 2- التأخر في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الهيعاد المحدد.
- 3- عدم تضمين لافتة المحل أو الأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية.
- 4- مزاوله التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

#### حجية البيانات:

تعتبر البيانات المقيمة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج "بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك" م 13

## عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري:

- قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حال مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م 15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسه يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقرها نظام السجل التجاري (م 15).
- وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م 16).
- ويجوز لذوي الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار (م 18).
- كما يجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار.

## إجراءات وسلطات مكتب السجل التجاري:



## التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري:

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.

## المحاضرة التاسعة: التزامات التاجر (الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية).

### مقدمة تهيئية:

- وفقاً للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد بمعنى أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية.
- عرّف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.
- وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصاً من العاملين في مجال التجارة والصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

### اختصاصات الغرفة:

- 1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة.
- 2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستها للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.
- 3- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
- 4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
- 5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
- 6- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.

### وسائل عمل الغرفة:

- 1- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
- 2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة.
- 3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
- 4- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

## الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية:

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعها واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم. "م 9 من اللائحة التنفيذية".
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً. "م 11 من اللائحة التنفيذية".

## إدارة الغرفة التجارية والصناعية:

- نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها.
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
- يُشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة والصناعة بتعيين ثلث الأعضاء، وتختار الجمعية العامة بقية الأعضاء بطريق الانتخاب على أن يُراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م 16 من النظام".
- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات.

## شروط عضوية مجلس إدارة الغرفة:

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية.
- 3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وتخفض هذه المهلة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية.
- 4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية.
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة.